الأمم المتحدة

CCPR/C/99/D/1609/2007

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
24 August 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٦٠٩/٢٠٠٧

المقدم من:	السيد شين زي يانغ (يمثله المحامي، السيد ميشيل أرنولد كوليه)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
موضوع البلاغ:	إبعاد صاحب البلاغ (الذي كان قاصراً عند تقديم طلب اللجوء) وإعادته إلى الصين
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم المقبولية من حيث الموضوع

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.10-44603 011110 021110

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو في شؤون الأسرة؛ تدابير الحماية الواجبة للأطفال
مواد العهد:	المواد ٧، و١٧ و٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ و٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٦٠٩/٢٠٠٧**

المقدم من:	السيد شين زي يانغ (يمثله المحامي، السيد ميشيل أرنولد كوليه)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١- إن صاحب البلاغ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، السيد شين زي يانغ، مواطن صيني من مقاطعة سيشوان، من مواليد عام ١٩٨٨. ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك هولندا للمواد ٧ و١٧ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثله محامٍ.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجد صاحب البلاغ عند عودته من السوق والديه قتيلين في الحديقة[(١)]. وظنّ صاحب البلاغ أن والديه قتلا بسبب ديون والده. وبعد أن دفن والديه، طلب المساعدة من جيرانه لكنهم لم يستطيعوا مساعدته. ولم ير صاحب البلاغ ضرورة للتوجه إلى مركز الشرطة لأنه لم يكن يملك مالاً ليدفعه للشرطة، إذ إن الشرطة لا تساعد سوى الأشخاص القادرين على دفع الرشى. وبعد أربعة أيام، جاء شخص إلى صاحب البلاغ وأخبره بأنه "اشتراه" من والده سداداً للديون المترتبة عليه. وقام هذا الشخص بضرب صاحب البلاغ وحبسه ثم خطفه وسافر به إلى هولندا التي وصلها في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتمكن صاحب البلاغ من الإفلات من خاطفه وتقدم بطلب لجوء في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في مطار شيبهول.

٢-٢ وجرت المقابلة الأولى في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تلتها مقابلة ثانية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتمت المقابلتان بلغة الماندرين الصينية وبمساعدة مترجم فوري. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونظراً لتأخر اتخاذ قرار بشأن طلب اللجوء، تقدم صاحب البلاغ بطلب مراجعة قضائية أمام محكمة لاهاي في زولي. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفض مكتب الهجرة والتجنيس طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن مؤقت للإقامة بصفة طالب لجوء وإصدارها من تلقاء نفسها إذن إقامة عادية مؤقت، وقام هذا الرفض بشكل أساسي على عدم مصداقية الوقائع التي رواها وخاصة عدم قدرته على تقديم تفسير مرضٍ للأسباب التي منعته من اللجوء للسلطات الصينية لطلب المساعدة والحماية. كما رأى مكتب الهجرة والتجنيس أن هناك أعداداً كافية من المؤسسات المخصصة لحماية القاصرين في الصين كان يمكن لصاحب البلاغ اللجوء إليها. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ثبتت محكمة لاهاي القرار الصادر عن مكتب الهجرة والتجنيس. كما رفضت شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلب استئناف آخر تقدم به صاحب البلاغ، لعدم مقبوليته.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، في حال إبعاده إلى الصين، ستخرق المواد ٧ و١٧ و٢٤ من العهد. ففي ما يتعلق بالمادة ٧، يدعي صاحب البلاغ أنه في حال عودته إلى الصين، سيتعرض لمعاملة أو عقوبة غير إنسانية أو مهينة، بما أنه ترك الصين وهو في

(١) لم يعطِ صاحب البلاغ معلومات عن مكان سكنه مع والديه.

الخامسة عشرة من العمر من دون وثيقة التسجيل (*هوكو*)[٢]، التي لا يحصل عليها سوى البالغون. وحتى إذا كان من الممكن الحصول على بطاقة هوية اعتباراً من سن السادسة عشرة، فإن وثيقة التسجيل "*هوكو*" تبقى وثيقة إلزامية. ويدعي صاحب البلاغ أنه لن يكون قادراً على إثبات هويته ولا على دفع الرشى اللازمة للموظفين العموميين، وأنه سيُحرم بالتالي من حق الحصول على التعليم والرعاية الصحية وأية مساعدة اجتماعية أخرى في الصين، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وأضاف صاحب البلاغ أن الشخص الذي اختطفه و"اشتراه" قد يهدده من جديد ويعرّض سلامته للخطر، لأنه لن يستطيع دفع ديون والده.

٢-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أن إبعاد الدولة الطرف إياه إلى الصين سيشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد بما أنه يعيش في هولندا منذ أن كان عمره ١٥ عاماً وهو يذهب حالياً إلى المدرسة وله حياة اجتماعية ويشعر وكأنه "في بلده"[٣]. كما يضيف أن لا عائلة له في الصين ويدعي أن عودته إلى الصين ستشكل انتهاكاً لحقه في الخصوصية وفي عدم التدخل في شؤون أسرته، وتكون بمثابة انتهاك للمادة ١٧.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن إبعاده إلى الصين سيشكل إخلالاً بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢٤ من العهد[٤]. ويوضح أنه وصل إلى هولندا في الخامسة عشرة من العمر وكان قاصراً غير مصحوب، وأنه لم يعد قاصراً الآن لكنه أمضى فترة حاسمة من نموه في هولندا حيث أثبت قدرته على الاندماج وتعلم اللغة الهولندية. ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الهجرة لم تراعِ في قراراتها مصلحته الفضلى كقاصر. ويزعم صاحب البلاغ بأنه حُمِّل دون وجه حق خلال إجراءات اللجوء عبء إثبات عدم توفر مكان له في ملاجئ الأيتام في الصين. ويكرر أن لا عائلة له في الصين ويشدد على الصعوبات التي قد تنجم عن عدم قدرته على إثبات هويته، الأمر الذي سيؤول به إلى العيش في الشوارع.

٤-٣ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الهولندية لا تمنحه أية مساعدة مالية وأنه لا يحق له قانوناً العمل أو استئجار سكن أو الاستفادة من الرعاية الطبية. كما سحبت منه سلطات الدولة الطرف بطاقة الهوية عند انتهاء إجراءات اللجوء التي آلت إلى جواب سلبي، فضلاً عن أنه لم يستطع الحصول على جواز سفر لكونه غير قادر على إثبات أصوله الصينية ولا يملك وثيقة التسجيل "*هوكو*". وأوضح صاحب البلاغ صعوبة

---

(٢) ترمز كلمة "*هوكو*" فيما يبدو لنظام تراخيص الإقامة المعمول به في الصين، حيث يقضي القانون بتسجيل الأسر المعيشية، والذي يسجل به الشخص رسمياً ويعتبر مقيماً في منطقة محددة. ويشمل النظام معلومات محددة للهوية مثل اسم الشخص وتاريخ ميلاده واسمي والديه واسم الزوج أو الزوجة، بحسب الاقتضاء.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *وينانا ولي ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(٤) يدعي صاحب البلاغ كذلك وجود انتهاك للمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

وضعه بما أنه لا يسمح له قانوناً بالبقاء في هولندا ولا يستطيع العودة إلى الصين لعدم قدرته على إثبات هويته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للشكوى

٤-١ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أثارت الدولة الطرف مسألة عدم عرض ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٧ و٢٤ من العهد على محاكم الدولة الطرف، ورأت أنه ينبغي اعتبارها غير مقبولة على هذا الأساس بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ لم يرفع أمام محاكمها إدعاءه بأنه سيُحرم من حق الاستفادة من المساعدات الاجتماعية في الصين لعدم امتلاكه وثيقة التسجيل "هوكو" . وبما أن إدعاءه المستند إلى المادة ٧ من العهد يقوم على هذا العنصر الوقائعي، فإن الدولة الطرف ترى أنه ينبغي اعتبار هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وفي ما يخص الأسس الموضوعية للشكوى، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يوفّر في ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد معلومات كافية تشير إلى أن تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد في حال عودته إلى الصين، أمر حتمي ومتوقع. وأكدت الدولة الطرف أن وزارة الخارجية الهولندية أفادتها بأن كل عائلة في الصين لديها سجل "هوكو بين" ، وهو كتيب خاص بالأسرة يتضمن معلومات مثل الميلاد والحالة الاجتماعية والزواج والوفاة. ويمكن لأي مواطن صيني أن يُسجل في نظام "هوكو" ، حتى في مرحلة متقدمة من حياته، وحتى بعد فترة إقامة مطولة في الخارج، على الرغم من أن بعض العوائق البيروقراطية قد تؤخر في بعض الأحيان عملية التسجيل. وسبق لصاحب البلاغ أن سجّل على جواز سفر أبيه وكان قد صرّح خلال المقابلات الخاصة باللجوء أنه ارتاد المدرسة في الصين، مما يعني أن اسمه مدوّن في سجلات السكان. ولم يقدم صاحب البلاغ أي وثيقة رسمية تدعم إدعاءاته ولم يلجأ لبعثة التمثل الدبلوماسي للصين في هولندا للحصول على وثيقة التسجيل "هوكو" ، ليبرهن بشكل قاطع على أنه لن يستطيع إثبات هويته في الصين، مما يعني حرمانه من المساعدات الاجتماعية. وأضافت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ البالغ من العمر ٢٢ عاماً سيكون لدى عودته إلى الصين مثل أي شاب بالغ في سنه، يُفترض به أن يكون قادراً على إعالة نفسه. وهو لم يقدم أي دليل يثبت عكس ذلك. وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن نطاق المادة ٧ من العهد لا يشمل منح صاحب البلاغ الحق بالبقاء في هولندا ليتسنى له الاستفادة من المساعدات الاجتماعية. أما في ما يتعلق بإدعائه بأن الشخص الذي "اشتراه" قد يهدده من جديد، فأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أن السلطات

الصينية لا تريد توفير الحماية له أو لا تستطيع ذلك. ولهذا فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد لا تقوم على أسس سليمة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يمنح قط إذن إقامة في هولندا أو على أي تأكيد بأنه سيحصل عليه. ولذلك فقد أقام على مسؤوليته الخاصة شبكة علاقات اجتماعية وعلاقات شخصية في هولندا. وعاش صاحب البلاغ معظم حياته في الصين وهو يتكلم اللغة الصينية ويعرف العادات الصينية. وهو لم يقدم أي دليل على أنه لم يعد قادراً على التكيّف مع الحياة في الصين. وتضيف الدولة الطرف أن استناد صاحب البلاغ إلى الآراء السابقة الصادرة عن اللجنة ليس ذي صلة بالموضوع لأنه خلافاً لوقائع تلك الحالة، ليس لصاحب البلاغ أسرة في هولندا وهو قد بلغ سن الرشد[٥].

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن إعادته إلى الصين ستشكل إخلالاً بالتزامات الدولة الطرف بتوفير تدابير لحماية القاصرين بموجب المادة ٢٤، تشير الدولة الطرف إلى أن القوانين[٦] والممارسات المعمول بها في هولندا بشأن اللجوء، تعير سن مقدم طلب اللجوء اهتماماً خاصاً عند إجراء المقابلات وتقييم الأقوال التي يدلي بها لدعم طلبه. ومن حيث المبدأ، يجب على القاصرين غير المصحوبين الذين رُفض طلب لجوئهم العودة إلى بلادهم أو إلى بلد آخر يكون من المعقول توقع عودتهم إليه. وقد يُمنح هؤلاء القاصرون إذن إقامة مؤقت لكن يتعين عليهم مبدئياً العودة إلى بلادهم حين تعتبر الرعاية والحماية المناسبتين متاحتين في بلد العودة. ومع ذلك، يمكن لطالب اللجوء أن يقدم دليلاً على أن هذه الحماية غير متوفرة في البلد الذي سيعود إليه أو أنها غير ملائمة وفقاً للمعايير المحلية. وفي حالة صاحب البلاغ، خلصت الدولة الطرف استناداً إلى مختلف التقارير القطرية إلى أن الرعاية المناسبة متوفرة للقاصرين غير المصحوبين في الصين. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يثبت عكس ذلك. وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أنه يفترض أن يكون صاحب البلاغ قادراً على إعالة نفسه لدى عودته إلى الصين. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إدعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ من العهد لا تقوم على أسس سليمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعاد صاحب البلاغ التأكيد على أنه لم يكن من مصلحته الفضلى كطفل أن يُعاد إلى بلد لم يعد له فيه أقارب وبيئة اجتماعية مألوفة. وهذا هو الحال في الواقع خصوصاً لأن صاحب البلاغ ارتبط على مر السنين بصلات وثيقة بالمجتمع الهولندي. وأضاف أنه لن يتمكن من تسجيل نفسه من جديد في الصين من دون دفع غرامة، بما أنه ترك

(٥) *ويتانا ضد أستراليا* (انظر الحاشية ٣ أعلاه).

(٦) قانون الأجانب لعام ٢٠٠٠، المرسوم الخاص بالأجانب لعام ٢٠٠٠، الأنظمة الخاصة بالأجانب لعام ٢٠٠٠، والمبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون الأجانب لعام ٢٠٠٠.

البلد بصورة غير قانونية. كما ادعى صاحب البلاغ أنه في حين يمكن للمرء أن يثبت تسجيله لدى السلطات، فإن إثبات العكس أمر مستحيل. ويقوم نظام التسجيل "هوكو" على الأسرة ويُعدّل بانتظام عند مغادرة البلد أو عند الوفاة. وبما أن صاحب البلاغ قد غادر البلاد وهو قاصر فلم يكن لديه وثيقة تسجيل خاصة به ولا بد أن يكون اسمه قد اختفى من جميع السجلات بعد وفاة والده. وفي هذه الحال، لا يمكنه أن يعول على أي حماية من قبل الشرطة. وادعى صاحب البلاغ أن إبعاده إلى الصين سيشكل انتهاكاً لحقه في الخصوصية بما أنه لم يعد يألف الثقافة الصينية ولم يعد لديه من يعتمد عليه من عائلة أو أصدقاء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعائه أنه إذا أُبعد إلى الصين، سيتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحظرها المادة ٧ من العهد، نتيجة عدم قدرته على إثبات هويته للسلطات الصينية. وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، وهو لم يعترض على ذلك. وتلاحظ اللجنة أن طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ أمام سلطات الدولة الطرف يقوم بشكل أساسي على زعمه بأنه قد يواجه، في حال عودته إلى الصين، خطر الاضطهاد من قبل الأشخاص الذين يدعي أنهم اختطفوه. واللجنة، إذ تذكر بأن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية الذي يتيح للدولة الطرف جبر أي انتهاك يدعى وقوعه قبل عرض الموضوع نفسه على اللجنة، يلزم صاحب البلاغ برفع مضمون القضايا المعروضة على اللجنة إلى المحاكم الوطنية، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ بأن الشخص الذي يدعي أنه اختطفه قد يهدده أو يؤذيه في حال عودته إلى الصين، تلاحظ اللجنة أن هذه الأفعال منسوبة إلى جهة غير حكومية وأن صاحب البلاغ لم يبرهن، لأغراض المقبولية، على أن السلطات الصينية غير قادرة أو غير راغبة في حمايته من هذه الأفعال التي يرتكبها أفراد عاديون[٧]. لذا فإن اللجنة تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٧) البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، *خان ضد كندا*، القرار المتعلق بالمقبولية، الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٦.

٦-٥ وفيما يتعلق بالمادتين ١٧ و٢٤، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن إدعاءات صاحب البلاغ لم تُرفع أمام المحاكم الوطنية. ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. لذا فإن اللجنة تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ كما تلاحظ اللجنة فيما يخص المادة ٢٤، أن صاحب البلاغ المولود عام ١٩٨٨ لم يعد قاصراً الآن. ولهذا السبب فإن أي إبعاد له في المستقبل لن يمس أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. ولهذه الأسباب، فإن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لكونه يتعارض مع أحكام العهد[٨].

٧- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) إن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٨) انظر قضية *بن علي ضد هولندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية، الذي اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.